

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني  
إدارة الأنظمة اللوائح

### لائحة

مكرر

اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توفرها في ورش إصلاح السيارات والآليات  
- القسم الاول -

اولاً: تعاريف: يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي:-  
١- السيارات والآليات :-

السيارة هي الوسيلة الميكانيكية التي تعمل باحتراق الوقود داخل محركها لتوليد قوة الدفع اللازمة لتحريكها على الأرض، وتستخدم في نقل الأشخاص والمنقولات بأنواعها سواء كانت مخصصة للاستخدام الخاص أو العام .  
الآلية: هي الوسيلة الميكانيكية، أو الكهربائية المصممة أو المخصصة للاستخدام في أعمال الإنشاءات بأنواعها، والرفع، والتحميل، والتفريغ، وتمهيد، ورصف الطرق، وكذلك للأغراض الزراعية سواء كانت مخصصة للاستخدام الخاص أو العام .  
٢- ورش إصلاح وصيانة السيارات والآليات :- هو المكان المخصص لإصلاح كافة انواع المركبات والآليات

٣- النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .  
٤- لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات :

اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية، ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق والمخالفات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها .

٥- مندوب الدفاع المدني: هو الشخص / الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبني، ومعدات وادوات السلامة، ومكافحة الحريق وضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها .

٦- الجهة المختصة: وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات علاقته بترخيص المنشأة ونشاطها .

٧- المسئول عن السلامة: وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص ( من منسوبي المنشأة ) المعين أو المكلف ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المنشأة، كما يعتبر مالك الورشة المملوكة ملكية خاصة أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستفله من الباطن مسؤولاً عن السلامة فيها في جميع الأحوال .

#### ٨- المواصفات - يقصد بها :

١/ المواصفات القياسية العربية السعودية وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .  
٢/ المواصفات العالمية : ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية- تكون المواصفات الأمريكية، أو الأوروبية هي الواجبة المراعاة ، أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية بالدولة المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توفر قواعد السلامة بالآلة، أو المادة المستخدمة .

ثانياً: وفقاً لنص المادة لعشرين من نظام الدفاع المدني لايحوز الترخيص لأي ورشة جديدة، أو تجديد ترخيص، أو ترميم، أو توسعة القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة، وأجهزة الإنذار، والمراقبة، ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة بهذه اللائحة، وتمنح الورش القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية تتراوح بين ستة أشهر إلى سنة (وفقاً لحجم الورشة) لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص، أو تجديده وفقاً لما هو وارد بهذه اللائحة .

ثالثاً: يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسؤولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة، ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقتها للورشات للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، كما يكون مسؤولاً بالتضامن مع صاحب الترخيص أو مستغلبها من الباطن عن أي خطأ، أو تهاون، أو تقصير في هذا الصدد .

رابعاً: يعتبر المسؤول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية كل ٣ أشهر، وذلك بالنسبة للورشات ذاتها، وجميع المعدات والآلات والتركيبات الكهربائية، والميكانيكية، وكذلك جميع وسائل السلامة (ومعدات الإطفاء)، والمراقبة، والإنذار، وإصلاح أي عطل، أو خلل فوراً . ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم .

خامساً: يلتزم المسؤول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بحيث يهدد سلامة الأرواح والممتلكات- أن يقوم فوراً بوقف تشغيل الآلة، أو الجهاز محل العطل، أو الخلل وفصله عن التيار الكهربائي، ومنع استخدامه حتى يتم الكشف عليه، وإصلاحه من قبل المختصين ، كما يتوجب عليه إخلاء الورشة، والاتصال بمركز الدفاع المدني فوراً في الأحوال التي تستدعي ذلك .

سادسا: يلتزم المسئول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى ( سجل السلامة ) وأجهزة الإنذار، ومكافحة الحريق ) وفقا للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختم جميع صفحاته بختم إدارة، أو مركز الدفاع المدني المختص، وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية، والاختبارات الدورية لأجهزة الإطفاء، وسائل السلامة من حيث التاريخ، والجهة القائمة بها، والمعدات، والأساليب المتبعة والنتائج، وعمليات الإصلاح، وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والأجهزة، والمعدات والإنشاءات الكهربائية والميكانيكية، ويحتفظ بالسجل في إدارة الورشة ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للاطلاع وإبداء الملاحظات وتدوين المخالفات والمهل الزمنية الممنوحة للورشة والجزاءات المطبقة عليها .

سابعا: يجوز للمسئول عن السلامة في الورشة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية، والجهة القائمة به، وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع المندوب في السجل .

ثامنا: يجب تدريب جميع العاملين في الورشة على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو التنسيق مع المديرية لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض في المناطق، والمدن التي لا يوجد بها مثل هذه المدارس أو المعاهد بحيث تتحمل الجهة الطالبة للتدريب التكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد، ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد عمال الورشة وجنسياتهم، وإبراز ما ثبت حصولهم على التدريب المطلوب .

تاسعا: يلتزم المسئول عن السلامة بالورشة بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني لوضع خطة للتدخل والإخلاء ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ والإجراءات التي يجب على العاملين بالورشة اتخاذها لحين حضور فرق الدفاع المدني

عاشرا: يجوز للجان المحلية للدفاع المدني وضمن حدود اختصاصها الإقليمي إعفاء الورش الصغيرة من شرط، أو أكثر من الشروط الواردة بهذه اللائحة بعد دراسة كل حالة بصفة مستقلة، وبشرط ألا يترتب على هذا الإعفاء الإخلال بالحد الأدنى لشروط وتعليمات السلامة .

مشروع  
اسطوانه رقم ٧

## القسم الثاني

أولاً: الاشتراطات المتعلقة بالموقع:

- ١- تخضع إقامة ورش الإصلاح والصيانة للسيارات والآليات لترخيص مسبق من السلطات المختصة مع الإلتزام بالمناطق التي تحددها البلدية لمزاولة هذه المهنة.
- ٢- تقام الورشة حسب المخطط المرفق بالرخصة وتستثمر وفق تعليمات هذه اللائحة.
- ٣- كل مشروع تعديل في إنشاءات أو أنشطة الورشة يستوجب الحصول على ترخيص من قبل البلدية بعد موافقة الدفاع المدني.
- ٤- تحقيقاً للسلامة العامة لا يجوز تشغيل الورشة لغير الغرض المخصص لإقامتها.
- ٥- في حالة بيع أو تأجير الورشة المرخص بإقامتها يُعتبر مالك الورشة السابق ملزماً بتنفيذ كافة الشروط الوقائية ما لم يشعر الدفاع المدني بذلك مسبقاً.

## - الاشتراطات الخاصة بالمبنى -

- يجب أن تشيد مباني الورشة من مواد غير قابلة للاشتعال وهي المصنفة تحت بند النوع الأول أو الدرجة P وأن تكون مقاومة المباني للنار لمدة ساعتين على الأقل.
- يجب أن تكون الأرضية مدكوكة جيداً ومغطاة بالبلاط أو الاسمنت ومقاومة للنيران وذات انحدار نسبي يسمح بجريان السوائل في الحالات الطارئة بحيث تنتهي إلى حفرة تجميع.
- أن تكون الأبواب والنوافذ من مواد معدنية وأن يكون زجاج النوافذ من النوع المسلح والعاكس للحرارة.

## وسائل النجاة

- يجب أن يتوفر بالورشة الأبواب الكافية لدخول وخروج السيارات وتتعدد الأبواب تبعاً لمساحة الورشة وأعداد السيارات التي تستوعبها ويراعي أن تؤدي جميع الأبواب والمخارج إلى الطرق العامة المفتوحة بما يسمح بتيسير عملية الإخلاء في حالات الخطر.
- يجب أن تكون الطرق المؤدية للخارج خالية من العوائق بصفة دائمة.
- يمنع وقوف السيارات خارج الورشة ولا تقبل سيارات للإصلاح إلا إذا كان حيز الورشة يستوعبها.

ثانياً التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية .

٤ - يجب أن تكون الورشة ذات تهوية مناسبة بشكل لا يؤدي الجوار بسبب الغازات ذات الرائحة أو المضرة بالصحة .

- إذا كانت الورشة مرخصاً بها داخل المناطق السكنية فلا يجوز تجربة المحركات داخل الورشة إلا في حال توصيل العادم بمجرى خاص يكتفم الصوت ويطرح الغازات على ارتفاع ١٢٠ متر فوق جميع العوائق ( فتحة / مجرى / أو بناء ) على مدى قدره ٢٠ متراً ويكون وضع النهاية العلوية لمجرى العادم على شكل يمنع تسربه في انابيب المداخل المجاورة أو إلى الفتحات الداخلية للأبنية .

ب - يجب أن تكون التمديدات الكهربائية وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة وضمن مواسير عازلة وأن تكون من النوع المقاوم للانفجار وأن يقوم على تركيبها شخص مؤهل أو جهة فنية متخصصة وأي تعديل يجب ألا يخل بجوهر المواصفات العامة مع مراعاة إجراء الصيانة الدورية لها بصفة دائمة .

ج - يجب أن تقسم الورشة المتعددة الأنشطة ( سمكرة - دوكو - ميكانيكا ) إلى أقسام مستقلة لكل نشاط ، ويجهز كل موقع عمل بشكل يتلاءم لاستقبال العدد المناسب من السيارات على أن تكون المسافات بين أماكن العمل كافية لتحقيق عزل السيارات بشكل يحول دون انتشار الحريق من سيارة إلى أخرى .

د - يحظر وجود لهب مكشوف في المناطق التي قد تتواجد فيها مواد قابلة للاشتعال أو الإشتعال .

ويجب أن تحدد هذه المناطق وأن توضع لوحات واضحة حول منع استخدام النيران المكشوفة فيها .

هـ - جميع الأجهزة الكهربائية المستخدمة في ورش إصلاح الآليات والسيارات يجب أن يكون لها مأخذ أرضي تفادياً من الشحنة الكهربائية الساكنة ( الاستاتيكية ) .  
و - يجب اختبار خزان الهواء المضغوط وصيانته من آن لآخر تفادياً من مخاطر الانفجار ، وأن تعطى التعليمات للعاملين حول استعمال هذه الأجهزة بحذر شديد .  
ز - يجب أن يخصص ركن خاص لممارسة إصلاح إطارات ( كاوتشوك ) العجلات ، وأن يحاط بحاجز مستقل عن الورشة منعا من تطاير أجزاء الإطارات في حال ازدياد الضغط أثناء نفخه .

ح - أن يعهد بهذا العمل لشخص مؤهل .

ط - أن تعطى التعليمات الواضحة حول المخاطر التي تنطوي عليها صيانة الإطارات .  
ي - يجب أن تكون أرضية الورشة خالية من الشحوم والزيوت منعا من سقوط وإصابة العمال كمنع إزالة المسامير ومخلفات الإصلاح أولاً بأول .

ك - تضاء حفرة التفتيش بمصابيح جانبية داخل الجدار من النوع المعزول وضد الانفجار .

ل - يجهز بالورشة صناديق مناسبة لحفظ العدد وأدوات الإصلاح ويمنع تناثرها بالأرضية .

م - تحدد أرضية الورش بخطوط صفراء لتحديد مواقف السيارات ليسهل إخلاؤها في حالة وقوع أي حادث .

ن - يجب العمل على توفير تهوية مناسبة ومستمرة للتخلص من غاز الكربون الناجم عن الدخان والمنطلق من محركات السيارات .

ع - يجب تزويد الورشة بميدلية إسعاف أولي تتوافق موادها ومخاطر هذه المهنة .

س - بالنسبة للورش التي تزاوُل أعمال القطع أو اللحام يجب تنفيذ الإشتراطات الوقائية الواردة بلائحة تشغيل معدات اللحام والقطع وعلى الأخص الإشتراطات الآتية :-

١- يجب إجراء عمليات اللحام على منصات مخصصة لذلك وفي مكان معزول عن باقي أقسام الورشة بفواصل مقاومة للحريق لمدة ساعتين وأن تكون الأرضية نظيفة وخالية من الزيوت والشحوم .

٢- يجب توفير التهوية الكافية في أماكن أعمال اللحام .

٣- يجب أن تكون جميع الأسلاك والكوابل والتوصيلات الكهربائية بحاله جيدة وأن تكون الطبقة العازله التي تغلفها بحاله جيدة .

٤- يجب التأكد من كفاءة التوصيلة الأرضية لأجهزة اللحام وللعمل المراد إنجازه .

٥- يجب التأكد من وجود طفايات الحريق اليدوية المناسبة قبل بدء عملية اللحام .

٦- على عمال اللحام استعمال الدروع والخوذات والنظارات الواقية واختيار النوع المناسب منها مع ارتداء الملابس الوقائية الملائمة .

٧- يجب غلق صمامات إسطوانات الغاز بعد الإنتهاء من استعمالها وأن تكون دوما عمودية وبعيدة عن أي مصدر حراري صناعي أو طبيعي كالشمس .

٨- يجب أن يعهد بعمليات القطع واللحام لشخص مؤهل ومدربا على هذه الأعمال وعلى علم بكيفية تجنب وتدارك مخاطرها وأن يكون على دراية بأعمال الإطفاء ويجيد استخدام طفايات الحريق اليدوية .


٩- يمنع تواجد أي اشخاص بمنطقة اللحام عدا القائمين بعملية اللحام وتوضع لافتات ارشادية وتحذيرية بهذا المفهوم .

١٠- في حالة إجراء عملية اللحام لأي وعاء أو خزان كان يحوي مواد قابلة للاشتعال- يجب أولا غسل الوعاء ونظافته جيدا وعدم إجراء اللحام إلا بعد التأكد من خلوه تماما من اثار المواد القابلة للاشتعال وأبخرتها .

ثالثا- الوقايه من الحرائق :-

١- يجب أن توضع الخرق المبلله بالشحوم والزيوت في صندوق معدني ذو غطاء يغلق آليا لحين التخلص منها نهائيا .

٢- يجب أن تكون حفرة التفتيش خالية من اثار البنزين والزيوت أو خرق التنظيف



- ٣- توضع علب الطلاءات ( البويات ) والمحالييل ضمن خزائن معدنيه ذات فتحات تهويه في مكان بعيد عن متناول الأشخاص غير المختصين
- ٤- توضع لوحات يكتب عليها ممنوع التدخين باللغتين العربية والانجليزية في مكان بارز وبحجم مناسب .
- تجهيز الورشة بعدد من طفايات الحريق المناسبه لا يقل سعتها عن ١٢ كغم من البودره الكيماويه الجافه/وغاز ثاني اكسيد الكربون / توزع بشكل مناسب بمعدل لا يقل عن طفايه لكل اربع سيارات ويقدر عدد الطفايات وفقا لحجم الورشه وسعتها للسيارات .
- ٥- تجهيز الورشه بعدد من بكرات خرطوم الاطفاء قرب المداخل بحيث تغطي مساحة الورشه مع عدد من سطول الرمل الجاف النظيف وهو ضعف عدد الطفايات المقرره .
- ٦- يجب تدبير مصدر مياه الاطفاء اللازم لتغطية بكرات الخرطوم وأن تكون التغذية مناسبة من حيث كميات المياه وفظتها .
- تستخدم المصابيح النقاله من النوع المقاوم والمغطى بشبك معدني يقيها من الصدمات على ألا تكون من النوع الذي يصدر حرارة شديده .

الصادق / عيسى صالح الزهراني  
مدير ادارة الانظمه واللوائح

مستشار فني  
عبد الشكور محمد حسن  
مستشار قانوني  
محمود صادق صوان

الفريق  
هاشم بن محمد عبدالرحمن  
مدير عام الدفاع المدني



(٦:١ مشروع)  
اسطوانه رقم ٧

م. هاشم  
م. محمد  
م. خالد  
م. محمد الجاسر

١٤١١ / ١٠ / ١٤١١  
١٤١١ / ١٠ / ١٤١١

## جهة التوزيع

وزارة المالية والاقتصاد الوطني بجميع فروعها التالية :-

٤٧٦٨٩١٦	مصلحة مطابع الحكومة الأمنية	الرياض
٠٢٥٥٨٧٧٧٤ / ٠٢٥٥٨٧٢٢١	مالية مكة المكرمة	مكة المكرمة
٠٢٦٣١٥٩٠٩	مالية جدة	جدة
٠٢٨٢٢٣٩١٨ / ٠٢٨٢٢٣٣٥٥	مالية المنطقة الشرقية	المنطقة الشرقية
٠٤٨٢٦٠٤٣٣	مالية المدينة المنورة	المدينة المنورة
٠٢٧٣٦٩٩٩٤ / ٠٢٧٣٢٣٨١٠	مالية الطائف	الطائف
٠٦٣٢٣١٥٤٩ / ٠٦٣٢٣١٤٤٦	مالية القصيم	القصيم
٠٦٥٣٢١١٤٨	مالية حائل	حائل
٠٤٣٢٢٥٥٧٧ / ٠٤٣٢٢٨٤٤٤	مالية ينبع	ينبع
٠٤٤٣٢١٩٠٠	المكتب المالي بضماء	ضباء
٠٤٣٨٧١٩٥٣	المكتب المالي بأملج	أملج
٠٤٤٦٣٢٣٢٨	المكتب المالي بتياء	تياء
٠٢٤٢٢١٩٢٧ / ٠٢٤٢٢١٠١٨	المكتب المالي برابع	رابع
٠٧٧٤٢١٠١٦	المكتب المالي بالليث	الليث
٠٤٤٤٢١٨٨٣	المكتب المالي بالوجه	الوجه
٠٤٨٨٤١٤٢٤ / ٠٤٨٨٤٠٧١٣	المكتب المالي بالعلاء	العلاء
٠٤٦٤٢٣٧٠٠ / ٠٤٦٤٢١٨١١	مالية القربات	القربات
٠٤٦٦٢١٩٠٤	مالية عرعر	عرعر
٠٤٤٢٢١٤٣٨	مالية تبوك	تبوك
٠٧٧٢٥١٢٢٨ / ٠٧٧٥١٢٧٧	مالية الباحة	الباحة
٠٧٢٢٤٦٣٨٩ / ٠٧٢٢٤٦٣٠٥	مالية عسير	عسير (أبها)
٠٧٣٢٢١٦٧٧ / ٠٧٣٢٢١٦٧٨	مالية جازان	جازان
٠٧٦٢٢٦٢٧٣ / ٠٧٦٢٢٦٢٧٤	المكتب المالي ببيشة	بيشة
٠٧٢٥٥٠٠١٦	المكتب المالي بظهران الجنوب	ظهران الجنوب
٠٧٧٣٢٠٥٦٤	المكتب المالي بالقنفذة	القنفذة
٠٧٥٢٢١٧٦١	مالية نجران	نجران
٠٤٦٢٤١٨٥٥	مالية الجوف	الجوف

نموذج رقم (ط ٥)